خالعه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظ كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه ثم المنهج قوله هذا اي جواز بيعه استقلالا محله حيث لا حجة له الخ واذا لم يقدر على اخذ شي من مال غريمه فغيبه ما علم من انه اذا كان له بينة صعد له اقامها والا حلف المدعى عليه الخ قوله ولمن جازله الاخذ فعل الخ بتقديم ما حقه التاخير ليفيد الحصر اي لمن جازله الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن قوله ونقب جدارا وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته ثم المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف ان من له حق على صغير فليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه اي حقه حكاه في الذخاير عن الغزالي ورايت من قال خلاف ذلك وهو غلط وقال طالب الصغير كغيره سم قوله كالمستام من حيث اصل الضمان فلا ينافي ان هذا يضمن باقصى قيمه والمستام بقيمته وقت التلف قوله وان كان الدين على غير ممتنع هذا اقسيم قوله السابق وان استحق دينا على ممتنع من ادايه قوله ويضمنه ان تلف عنده اي ضمان الغصوب قوله لا لدهشة او غباوة فان كان سكوته لنحو دهشة او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف فلو حلف قبل امر القاضي لغا قوله وكذا فعل عمر الخ ذكر فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان ردها على المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي قوله وقول القاضي للمدعي احلف الخ فيه اشارة الى ان قول المص نكل اي حقيقة او حكما قوله وان لم يكن حكم كذا في خط الش بالرفع فاعل على انها تامة اي وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي ش المنهج حكما بالنصب على انها ناقصة وتخطية المرحومي للش ليست في محلها قوله الا برضي المدعي

فلو رضي جاز العود اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه بعد النكول الخالي عنه الحكم ولو بعد هربه وعوده مكن منه سم قوله ويبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسايل الدقيقة التي ربما افتى المفتي بخلافها ويقضي بخلافها ايضا لو ادعى على شخص مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال الخصم فقال انا ابذل المال فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي ثم م راجع وافي حتى حل على قوله ويبين القاضي اي ندبا على المعتمد قوله ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار الخصم قوله لا كالبينة اي فيترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحاكم ويترتب عليه ايض عدم سماع حجة من المدعى عليه بسقط المنافاتها للاقرار الحكمي بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتسمع قوله ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس له رد اليمين عليه لان المردودة لا ترد سم قوله فان لم يحلف الخ هذا محترز قوله ان اختار ذلك قوله امهل ثلاثة ايام اي صحاح غير يوم الانها ويوم الابتدا وبعد ذلك لا يمكن من الحلف قوله حتى ستحلف كذا في خط المولف وصوابه حتى يستحلف كما في متن المنهج مرحومي قوله وان استمهل الخصم السني والتا للطلب اي طلب الامهال قوله الى اخر المجلس اي اخر النهار لان جميعه مجلس قوله وحلف فذاك اي يسقط عنه البعض اه قوله وان لم توافق الظ اي وان لم توافق دعواه الظ قوله او وافقه عبارة ش المنهج او وافقت الدعوى الظ ونكل الخ قوله طولب بها اي بالجزية قوله وليس ذلك قضا بالنكول اي ان مطالبته بالجزية اذا نكل هل يلزم عليها القضا بالنكول فاجاب بانه ليس

قوله اي اخر النهار ... والمعتمد اخر مجلس الخصومة فقط فيمهل ان شرع في خصومة اخرى اه [illegible]

[illegible] او وافقه

[illegible] والغباوة ... ان ... فلو ردها ... القاضي ... علم [illegible]

Copyright King Saud University